



## جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين ومدة انعقادها

وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، يعد المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية لجمعية الصحة بعد النظر في المقترحات المقدمة من المدير العام.

١- تراعى في المقترحات المرفقة والمقدمة من المدير العام أحكام القرار ج ص ع ٥٠-١٨ التي تنقح أسلوب عمل جمعية الصحة.

٢- ويسترعى الانتباه الى المادة ٣٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، التي بموجبها:

بعد أن تدرس جمعية الصحة توصيات المجلس واللجنة العامة تقوم بتوزيع بنود جدول الأعمال على اللجنتين الرئيسيتين بصورة تحقق توازنا ملائما في عملهما.

٣- وفي المقرر الاجرائي ج ص ع ٣٠(١٦) طلبت جمعية الصحة العالمية الثلاثون (١٩٧٧) الى المجلس التنفيذي تحديد مدة كل دورة. ويقترح أن تقتصر المدة على ستة أيام وهي الفترة المنصوص عليها في ميزانية البرنامج المعتمدة للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩.

٤- ويرد، في الوثيقة م ١٠١/ وثيقة معلومات/١، مشروع جدول زمني يومي مبدئي لجمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين. ويراعي مشروع الجدول الزمني المبدئي هذا القرار ج ص ع ٤٨-١٦، الذي يدعو الى تنظيم "مناسبة خاصة مرتبطة بجمعية الصحة العالمية في عام ١٩٩٨، ومع الذكرى السنوية الخمسين لانشاء المنظمة"، وذلك بهدف ضمان اقرار سياسي رفيع المستوى للسياسة الصحية العالمية الجديدة. وسيخصص نصف يوم لهذا الحدث.





## جدول الأعمال المؤقت

### الجلسات العامة

- ١- افتتاح الدورة
  - ٢- تعيين لجنة أوراق الاعتماد (المادة ٢٣ من النظام الداخلي)
  - ٣- انتخاب لجنة الترشيحات (المادة ٢٤ من النظام الداخلي)
  - ٤- انتخاب الرئيس ونوابه الخمسة (المادة ٢٦ من النظام الداخلي)
  - ٥- انتخاب رئيس اللجنة "أ" (المادة ٣٤ من النظام الداخلي)
  - ٦- انتخاب رئيس اللجنة "ب" (المادة ٣٤ من النظام الداخلي)
  - ٧- انشاء اللجنة العامة (المادة ٣١ من النظام الداخلي)
  - ٨- اقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود على اللجنتين الرئيسيتين (المادتان ٣٣ و ٣٤ من النظام الداخلي)
  - ٩- استعراض تقرير المجلس التنفيذي عن دورته المائة والواحدة بعد المائة والموافقة عليهما (المادة ١٨ (د) من الدستور)
  - ١٠- استعراض التقرير الخاص بالصحة في العالم، ١٩٩٨ (المادة ١٨ (د) من الدستور)
  - ١١- قبول دول أعضاء ودول أعضاء منتسبة جديدة (المادة ٦ من الدستور والمادة ١١٥ من النظام الداخلي) [ان وجدت]
  - ١٢- المدير العام
- ١-١٢ التعيين
- ٢-١٢ الموافقة على العقد

- ١٣- انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي (المواد ١٨ (ب) و ٢٤ و ٢٥ من الدستور، والمواد ١٠٠-١٠٣ شاملة من النظام الداخلي)
- ١٤- الجوائز
- ١-١٤ جائزة ساساكاوا للصحة
- ٢-١٤ جائزة مؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة
- ١٥- الذكرى السنوية الخمسون لمنظمة الصحة العالمية
- ١٦- اعتماد تقرير اللجنتين الرئيسيتين
- ١٧- اختتام جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين

## اللجنة "أ"

- ١٨- انتخاب نائبي الرئيس والمقرر (المادة ٣٦ من النظام الداخلي)
- ١٩- سياسة توفير الصحة للجميع في القرن الحادي والعشرين
- ٢٠- تنفيذ القرارات والمقررات الاجرائية (تقارير مرحلية من المدير العام)
- فرقة العمل المعنية بالصحة في مجال التنمية (القرار ج ص ع ٥٠٤-٢٣)
- تحسين التعاون التقني بين البلدان النامية (القرار ج ص ع ٤٣-٩)
- الوقاية من العنف (القرار ج ص ع ٥٠٤-١٩)
- تطوير النظم الصحية (القرار ج ص ع ٥٠٤-٢٧)
- الاستراتيجية الدوائية المنقحة (القرار ج ص ع ٤٩-١٤)
- الاعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود ومن خلال شبكة انترنت (القرار ج ص ع ٥٠٤-٤)
- الآثار الأخلاقية والعلمية والاجتماعية المترتبة على التنسيل (الاستنساخ) في مجال الانجاب البشري (القرار ج ص ع ٥٠٤-٣٧)
- النهوض بالصحة
- تغذية الرضع وصغار الأطفال (القراران ج ص ع ٣٣-٣٢ وم ٩٧ ق ١٣)
- التدرب (القرار ج ص ع ٤٦-٣٦)
- التخلص من داء الحشر (التراخوما) المؤدي الى العمى على صعيد العالم (القرار ج ص ع ٤٥-١٠)

- ٢١- الوقاية من الأمراض ومكافحتها
- ١-٢١ مكافحة أمراض المناطق المدارية
- داء شاغاس
- الجذام
- ٢-٢١ تنقيح اللوائح الصحية الدولية: تقرير مرحلي
- ٣-٢١ الأمراض المستجدة وغيرها من الأمراض السارية: مقاومة مضادات الجراثيم
- ٤-٢١ الأمراض غير السارية

## اللجنة "ب"

- ٢٢- انتخاب نائبي الرئيس والمقرر (المادة ٣٦ من النظام الداخلي)
- ٢٣- المسائل المالية
- ١-٢٣ التقرير المالي عن حسابات المنظمة للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتعليقات التي تبديها بشأنه لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية (المادة ١٨ و) من الدستور والمادتان ١١-٣ و ١٢-٩ من اللائحة المالية)؛ تقرير مراجع الحسابات الداخلي
- ٢-٢٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدره بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور (القرار جصع ٤١ع-٧)
- ٣-٢٣ تقرير عن الدخل الطارئ
- ٤-٢٣ التحويلات بين أبواب الاعتماد للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ [ان وجدت]
- ٥-٢٣ تعديلات على النظام المالي [ان وجدت]
- ٢٤- الميزانية التكميلية للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ [ان وجدت]
- ٢٥- جدول تقدير الاشتراكات
- ١-٢٥ تقدير اشتراكات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الجديدة [ان وجدت]
- ٢-٢٥ جدول تقدير الاشتراكات للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩
- ٢٦- صندوق العقارات

- ٢٧- الاصلاحات التي تجريها المنظمة
- ٢٧-١ تقييم ميزانية البرنامج
- ٢٧-٢ استعراض دستور منظمة الصحة العالمية وترتيباتها الاقليمية
- ٢٨- تعديلات على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور
- ٢٩- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية (المادة ١٨(و) من الدستور)
- ٢٩-١ مسائل عامة
- ٢٩-٢ المسائل البيئية
- ٢٩-٣ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
- ٣٠- الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم
- ٣١- مسائل شؤون العاملين: تعديلات على لائحة الموظفين
- ٣٢- الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلي لجنة المنظمة لمعاشات الموظفين التقاعدية

= = =